

قرار عدد 15..... ملخص 03
2025

متعلق بفتح مباراة للتوظيف في درجة ممرض من الدرجة الأولى

إن رئيس مجلس جماعة المنصورية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم ملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاولين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 22 يونيو 2001 (22 ربيع الأول 1422) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الثاني 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.22.681 الصادر في 10 صفر 1444 (07 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2-535-17 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D 6931 بتاريخ 09 غشت 2019 والدورية عدد D-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 والدورية عدد D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات.

11 ماي 2025

تنظم جماعة المنصورية إقليم بنسلیمان يوم ابتداء من الساعة الثامنة و النصف صباحا بالثانوية التأهيلية المنصورية أو في مراكز أخرى عند الاقتضاء مباراة للتوظيف في الدرجات التالية:

| الدرجة | الخصائص المطلوبة | عدد المناصب | الشوادر والكافاءات والتجربة المطلوبة |
|-----------------------|------------------|-------------|--|
| ممرض من الدرجة الأولى | متعدد الاختصاصات | 01 | - دبلوم الإجازة مسلم من إحدى المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة ؟ - دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة ؟ - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها بالمرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 . |

المادة الثانية:

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية وتخصص 25% من المناصب المتباري بشأنها المضمنة بهذا القرار لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة تخصيصا معاقا طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 19 ديسمبر 1997.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق الآتية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح، عنوانه وتوقيعه، رقم هاتفه، بريده الإلكتروني ، المنصب والتخصص الذي تم اختياره.
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم المطلوب أو الشهادة المحصل عليها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- السجل العدلي أو بطاقة السوابق.
- سيرة ذاتية CV تحمل صورة المترشح.
- نسخة مطابقة لأصل البطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص ذوي إعاقة مسلمة من طرف الجهة المخصصة بتسليمها.
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

✓ لا يجب أن تتجاوز الوثائق المذكورة أعلاه ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمها، بالإضافة إلى أن المترشح الناجح بصفة نهاية في هذه المباراة ملزم باتمام ملفه بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة:

يوضع ملف الترشيح داخل ظرف موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة المنصورية يحمل عباره "مباراة التوظيف في درجة ممرض من الدرجة الأولى بجماعة المنصورية" ويرسل بواسطة البريد المضمون إلى العنوان "ص.ب 802 المنصورية" أو يودع مباشرة بمكتب الضبط بجماعة المنصورية خلال أوقات العمل العادلة مقابل وصل تسليم وذلك ابتداء

من ٢٠٢٥ ابريل إلى غاية ٢١ ابريل على الساعة الرابعة والنصف زوالا، وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن كافة الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال المحددة.

المادة الخامسة:

- ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين و بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و بوابة الوطنية للجماعات المحلية www.collectivites-territoriales.gov.ma

- تنشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات وتاريخ ومكان إجرائها وكذا الإعلان على النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و بوابة الوطنية للجماعات المحلية www.pncl.gov.ma وبمقر جماعة المنصورية و جميع المرافق التابعة لها و يعتبر الإعلان عن لائحة المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي بمثابة دعوة لهم لاجتياز المبارأة.

المادة السادسة:

تشتمل مبارأة التوظيف على الاختبارات التالية :

| المعامل | المدة | الاختبار |
|---------|----------------------|--|
| 4 | ثلاث ساعات (3) | الاختبار الكتابي الأول: موضوع عام أو أسئلة ذات اختيار متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية. |
| 3 | ما بين 15 و 45 دقيقة | اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا: تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح(ة) مواضيع و قضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها. |

حرر بالمنصورية في ٣ مارس ٢٠٢٥

رئيس مجلس جماعة المنصورية

